

الكتاب : فصل المقال

المؤلف : ابن رشد

مصدر الكتاب : موقع الوراق

<http://www.alwarraq.com>

[الكتاب مرقم آلياً غير موافق للمطبوع]

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم

مقدمة – قال الفقيه الأجل الأوحد العلامة، الصدر الكبير، القاضي الأعدل، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، رضي الله تعالى عنه ورحمه. أما بعد حمد الله بجميع م賀امده، والصلاحة على محمد عبده المظہر، المصطفى ورسوله:

الفلسفة والمنطق والشرعية

هل أوجب الشرع الفلسفة

إإن الغرض من، هذا القول أن نفحص، على جهة النظر الشرعي، هل النظر في الفلسفة وعلوم المنطق مباح بالشرع، أم محظور، أم مأمور به، إما على جهة الندب، وإما على جهة الوجوب.

فقول: أن كأن فعل الفلسفة ليس شيئاً أكثر من النظر في الموجودات، واعتبارها من جهة دلالتها على الصانع، أعني من جهة ما هي مصنوعات، فإن الموجودات إنما تدل على الصانع لمعرفة صنعتها. وأنه كلما كانت المعرفة بصنعتها أتم كانت المعرفة بالصانع أتم، وكأن الشرع قد ندب إلى اعتبار الموجودات، وحث على ذلك.

فيین أن ما يدل عليه هذا الاسم أما واجب بالشرع، وأما مندوب إليه.

فأما أن الشرع دعا إلى اعتبار الموجودات بالعقل وتطلب معرفتها به، فذلك بين في غير ما آية من كتاب الله، تبارك وتعالى، مثل قوله تعالى "فاعتبروا يا أولي الأبصار" وهذا نص على وجوب استعمال القياس العقلي، أو العقلي والشرعبي معاً.

ومثل قوله تعالى "أولم ينظروا في ملائكة السموات والأرض وما خلق الله من شيء؟" وهذا نص بالحث على النظر في جميع الموجودات.

وأعلم أن من خصه الله تعالى بهذا العلم وشرفه به، إبراهيم عليه السلام. فقال تعالى: "وكذلك نري

إِبْرَاهِيم ملْكُوت السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ " الآيَة . - وَقَالَ تَعَالَى : " أَفَلَا يَنْظَرُونَ إِلَى الْإِبْلِ كَيْفَ خَلَقْتَ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رَفَعْتَ " ؟ وَقَالَ ، " وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ " إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْيَبَاتِ الَّتِي لَا تَحْصِي كَثِيرًا .

المنطق

وإذا تقرر أن الشرع قد أوجب النظر بالعقل في الموجودات راعتبارها، وأن الاعتبار ليس شيئاً أكثر من استنباط المجهول من المعلوم، واستخراجه منه، وهذا هو القياس أو بالقياس. فواجب أن نجعل نظرنا في الموجودات بالقياس العقلي.

وبين أن هذا النحو من النظر الذي دعا إليه الشرع وحث عليه، هو أتم أنواع مثبتون القياس العقلي، إلا طائفة من الحشووية قليلة، وهم محجوجون بالنصوص. وإذا تقرر أنه يجب بالشرع النظر، في القياس العقلي وأنواعه، كان يجب النظر في القياس الفقهي، فمن أنه أن كان لم يتقدم أحد من قبلنا بفحص عن القياس العقلي وأنواعه، أنه يجب علينا أن نتدبر بالفحص عنه، وأن يستعين في ذلك المتأخر بالمتقدم، حتى تكمل المعرفة به. فإنه عسير أو غير ممكن أن يقف واحد من الناس من تلقائه وابداء على جميع، ما يحتاج إليه كل من ذلك، كما أنه عسير أن يستبط واحد جميع ما يحتاج إليه من معرفة أنواع القياس الفقهي، بل معرفة القياس العقلي أخرى بذلك، وأن كان غيرنا قد فحص عن ذلك.

فبين أنه يجب علينا أن نستعين على ما نحن بمسيله بما قاله من تقدمنا في ذلك، وسواء كان ذلك الغير مشاركاً لنا أو غير مشارك في الملة. أن الآلة التي تصح بها التذكرة ليس يعتبر في صحة التذكرة بها كونها آلة لمشاركة لنا في الملة أو غير مشارك إذا كانت فيها، شروط الصحة. واعني بغير المشارك من نظر في هذه الأشياء من القديماء قبل ملة الإسلام. - وإذا كان الأمر هكذا، وكان كل ما يحتاج إليه من النظر في أمر المقايس العقلية قد فحص عنه، القديماء أتم فحص، فقد يتبعي أن نضرب بأيدينا إلى كتبهم. فننظر فيما قالوه من ذلك: فإن كان كله صواباً قبلناه منهم، وأن كان فيه ما ليس بصواب، نبهنا عليه.

إذا فرغنا من هذا الجنس من النظر وحصلت عندنا الآلات التي بها نقدر على الاعتبار في الموجودات ودلالة الصنعة فيها، فإن من لا يعرف الصنعة لا يعرف المصنوع، ومن لا يعرف المصنوع لا يعرف الصانع، قد يجب أن نشرع في الفحص عن الموجودات على الترتيب والنحو الذي استخدناه من صناعة المعرفة بالمقاييس البرهانية.

لا يمكن لفرد واحد إدراك كل العلوم

وبين أيضاً أن هذا الغرض إنما يتم لنا في الموجودات بتبادل الفحص عنها واحداً

بعد واحد، وأن يستعين في ذلك المتأخر بالتقدم، على مثال ما عرض في علوم التعاليم . فإنه لو فرضنا صناعة الهندسة في وقتنا هذا معروفة، وكذلك صناعة علم الهيئة، ورام أنسأن واحد من تلقاء نفسه أن يدرك مقادير الأجرام السماوية وأشكالها وأبعاد بعضها عن بعض، لما أمكنه ذلك. مثل أن يعرف قدر الشمس من الأرض، وغير ذلك من مقادير الكواكب، ولو كان أذكى الناس طبعاً إلا بوحي أو شيء يشبه الوحي. بل لو قيل له أن الشمس أعظم من الأرض بنحو، مائة وخمسين ضعفاً، أو ستين، لعد هذا القول جنوناً من قائله. وهذا شيء قد قام عليه البرهان في علم الهيئة قياماً لا يشك فيه من هو من أصحاب ذلك العلم.

وأما الذي أحوج في هذا إلى التمثيل بصناعة التعاليم، فهذه صناعة أصول الفقه. والفقه نفسه لم يكمل النظر فيما إلا في زمن طويل. ولو رام أنسأن اليوم من تلقاء نفسه أن يقف على جميع الحجج التي استتبطها النظار من أهل المذاهب في مسائل الخلاف التي وقعت المناورة فيها بينهم في معظم بلاد الإسلام ما عدا المغرب – فكان أهلاً أن يضحك منه، لكون ذلك متنعاً في حقه مع وجود ذلك مفروغاً منه. وهذا أمر بين بنفسه، ليس في الصنائع العلمية فقط، بل وفي العملية. فإنه ليس منها صناعة بقدر أن ينشئها واحد بعينه، فكيف بصناعة الصنائع، وهي الحكمة؟ وإذا كان هذا هكذا، فقد يجب علينا أن الفينا من تقدمنا من المقام السالف نظراً في الموجودات واعتبار لها بحسب ما اقتضته شرائط البرهان أن ننظر في الذي قالوه من ذلك وما أثبتوه في كتبهم: فما كان منها موافقاً للحق قبلناه منهم وسررنا به، وشكرناهم عليه، وما كان منها غير موافق للحق نبهنا عليه وحدرنا منه وعذرناهم .

الفلسفة ومعرفة الله تعالى

فقد تبين من هذا أن النظر في كتب القدماء واجب بالشرع، إذ، كان مغزاهم كتبهم ومقصدهم هو المقصد الذي حثنا الشرع عليه، وأن من نهى عن النظر فيها من كان أهلاً للنظر فيها، وهو الذي جمع أمرين أحدهما ذكاء الفطرة، والثاني العدالة الشرعية والفضيلة الأخلاقية – فقد صد الناس عن الباب الذي دعا الشرع منه الناس إلى معرفة الله، و!!باب النظر، المؤدي إلى معرفته حق المعرفة. وذلك غاية الجهل والبعد عن الله تعالى.

موافقة الشريعة لمناهج الفلسفة

وليس يلزم من أنه أن غوى غاو بالنظر فيها، وزل زال، إما من قبل نقص فطرته، وإما من قبل سوء ترتيب نظره فيها، أو من قبل غلبة شهواته عليه، أو أنه لم يجد معلماً يرشده إلى فهم ما فيها، أو من قبل اجتماع هذه الأسباب فيه، أو أكثر من واحد منها، أن ننفعها عن الذي هو أهل للنظر فيها. فإن هذا النحو منضر الداخلي من قبلها هو شيء لحقها بالعرض لا بالذات. وليس يجب فيما كان نافعاً بطبياعه وذاته أن يترك، لكنه مضر موجودة فيه بالعرض. ولذلك قال عليه السلام للذي أمره بسقي العسل أخيه لإسهاله كان به، فزياد الإسهال به لما سقاه العسل، وشكا ذلك إليه: "صدق الله وكذب بطن أخيك" ، بل نقول أن مثل من منع النظر في كتب الحكمة من هو أهل لها، من أجل أن قوماً من

أراذل الناس قد يظن بهم أنهم ضلوا من قبل نظرهم فيها، مثل من منع العطشان شرب الماء البارد العذب حتى مات من العطش، لأن قوماً شرقوا به فماتوا. فإن الموت عن الماء بالشوق أمر عارض، وعن العطش أمر ذاتي وضروري.

وهذا الذي عرض لهذه الصنعة هو شيء عارض لسائر الصنائع. فكم من فقيه كان الفقه سبباً لقلة تورعه وخوضه في الدنيا، بل أكثر الفقهاء كذلك نجدهم وصناعهم إنما تقضي بالذات الفضيلة العملية. فإذاً لا يبعد أن يعرض في الصناعة التي تقضي الفضيلة العلمية ما عرض في الصناعة التي تقضي الفضيلة العملية.

وإذا تقرر هذا كله وكنا نعتقد معشر المسلمين أن شريعتنا هذه الإلهية حق وأنها التي نبهت على هذه السعادة، ودعت إليها، التي هي المعرفة بالله عز وجل وبخلوقاته، فإن ذلك متقرر عند كل مسلم من الطريق الذي اقتضيه جبلته وطبيعته من التصديق. وذلك أن طباع الناس متغاضلة في التصديق: فمنهم من يصدق بالبرهان، ومنهم من يصدق، بالأقوایل الجدلية تصدق صاحب البرهان بالبرهان، إذ ليس في طباعه أكثر من ذلك، ومنهم يصدق بالأقوایل الخطابية كتصدق بق صاحب البرهان بالأقوایل البرهانية .

(2/1)

وذلك أنه لما كانت شريعتنا هذه الإلهية قد دعت الناس من هذه الطرق الثلاث عم التصديق بها كل أنسان، إلا من جحدها كناداً بلسانه، أو لم تتقرر عنده طرق الدعاء فيها إلى الله تعالى لإغفاله ذلك من نفسه. ولذلك خص عليه السلام بالبعث إلى الأحمر والأسود، ، اعني لتضمن شريعته طرق الدعاء إلى الله تعالى. وذلك صريح في قوله تعالى: ! ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والمعونة الحسنة وجادهم بالتي هي أحسن " .

وإذا كانت هذه الشريعة، حقاً وداعية إلى النظر المؤدي إلى معرفة الحق فإنما معشر المسلمين، نعلم على القطع أنه لا يؤدي النظر البرهاني إلى مخالفة ما ورد به الشرع. فإن الحق لا يضاد الحق، بل يوافقه ويشهد له.

وإذا كان هذا هكذا، فإن أدى النظر البرهاني إلى نحو ما من المعرفة موجود ما، فلا يخلو ذلك الموجود أن يكون قد سكت عنه في الشرع أو عرف به. فإن كان مما قد سكت عنه فلا تعارض هنالك، هو بمثابة ما سكت عنه من الأحكام، فاستنبطها الفقيه بالقياس الشرعي. وأن كانت الشريعة نطقت به، فلا يخلو ظاهر النطق أن يكون موافقاً لما أدى إليه البرهان فيه أو مخالفاً. فإن كان موافقاً، فلا قول هنالك. وأن كان مخالفاً، طلب هنالك تأويله.

ومعنى التأويل هو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقة إلى الدلالة المجازة من غير أن يخل في ذلك

بعادة لسان العرب في التجوز من تسمية الشيء بشبيهه أو بسببه أو لاحقه " أو مقارنه أو غير ذلك من الأشياء التي عدلت، في تعريف أصناف الكلام المجازي.

التوافق بين المعقول والمنقول

وإذا كان الفقيه يفعل هذا في كثير من الأحكام الشرعية، فكم بالحرى أن يفعل ذلك صاحب علم البرهان،؟ فإن الفقيه إنما عند قياس ظني، والعارف عنده قياس، يقيني. ونحن نقطع قطعاً كل ما أدى إليه البرهان وخالقه ظاهر الشرع أن ذلك الظاهر يقبل التأويل على قانون التأويل العربي. وهذه القضية لا يشك فيها مسلم، ولا يرتاب بها مؤمن. وما اعظم ازدياد اليقين بما عند من زاول هذا المعنى وجربه، وقد هذ المقصود من الجمع بين المعقول والمنقول. بل نقول أنه ما من منطوق به في الشرع مخالف بظاهره لما أدى إليه البرهان، إلا إذا اعتبر الشرع وتصفحت سائر أجزائه وجد في ألفاظ الشرع ما يشهد بظاهره لذلك التأويل أو يقارب أن يشهد.

ولهذا المعنى اجمع المسلمون على أنه ليس يجب أن تحمل ألفاظ الشرع كلها على ظاهرها، ولا أن تخرج كلها عن أب، ظاهرها بالتأويل. واختلفوا في المؤول منها من غير المؤول فالأشعريون مثلاً يتأنلون آية الاستواء وحديث التزول والختابلة تحمل ذلك على ظاهره.

والسبب في ورود الشرع فيه الظاهر والباطن هو اختلاف فطر الناس وبيان قرائتهم في التصديق. والسبب في ورود الظواهر المتعارضة فيه هو تنبية الراسخين في العلم على التأويل الجامع بينها. وإلى هذا المعنى وردت الإشارة بقوله تعالى: " هو الذي أنزل عليك الكتاب، منه آيات محكمات " إلى قوله: " والراسخون في العلم".

استحالة الإجماع العام

إن قال قائل أن في الشرع أشياء قد اجمع المسلمون على حملها على ظواهرها وأشياء على تأويلها وأشياء اختلفوا فيها، فهل يجوز أن يؤدي البرهان إلى تأويل ما اجعوا على ظاهره، أو ظاهر ما اجعوا على تأويله؟ قلنا: أما لو ثبت الإجماع بطريق يقيني فلم يصح، وأما أن كان الإجماع فيها ظنياً فقد يصح ولذلك أبو حامد وأبو المعالي وغيرهما. من أئمة النظر أنه لا يقطع بكفر من خرق الإجماع في التأويل في أمثال هذه الأشياء.

(3/1)

وقد يدل ذلك على أن الإجماع لا يتقرر في النظريات بطريق يقيني كما يمكن أن يتقرر في العمليات، أنه ليس يمكن أن يتقرر الإجماع في مسألة ما في عصر ما إلا بأن يكون ذلك العصر عندنا محصوراً، وأن يكون جميع العلماء الموجودين في ذلك العصر معلومين عندنا، اعني معلوماً أشخاصهم ومبلغ عددهم،

وأن ينقل إلينا في المسألة مذهب كل واحد منهم نقل تواتر ، ويكون مع هذا كله قد صح عندنا أن العلماء الموجودين في ذلك الزمان متفقون على أنه ليس في الشرع ظاهر أو باطن، وأن العلم بكل مسألة يجب أن لا يكتسم عن أحد، وأن الناس طريقهم واحد في علم الشريعة. وأما كثير من الصدر الأول فقد نقل عنهم أئمما كانوا يرون أن للشرع ظاهراً وباطناً، وأنه ليس يجب أن يعلم بالباطن من ليس من أهل العلم به ولا يقدر على فهمه – مثل ما روى البخاري عن علي رضي الله عنه أنه قال: " حدثوا الناس بما يعرفون. أتريدون أن يكذب الله ورسوله؟ " . ومثل ما روي من ذلك عن جماعة من السلف فكيف يمكن أن يتصور إجماع منقول إلينا عن مسألة من المسائل النظرية، ونحن نعلم قطعاً أنه لا يخلو عصر من الأعصر من علماء يرون أن في الشرع أشياء لا ينبغي أن يعلم بحقيقة أنها جميع الناس؟ . وذلك بخلاف ما عرض في العمليات: فإن الناس كلهم يرون إفشاءها لجميع الناس على السواء، ونكتفي في حصول الإجماع فيها بأن تنتشر المسألة، فلا ينقل إلينا فيها خلاف. فإن هذا كاف في حصول الإجماع في العمليات بخلاف الأمر في العمليات.

تكفير الغزالي لفلسفه الإسلام

إإن قلت: فإذا لم يجب التكبير بخرق الإجماع في التأويل إذ لا يتصور في ذلك إجماع، فما تقول في الفلاسفة من أهل الإسلام، كأبي نصر وابن سينا؟ فإن أبا حامد قد قطع بتكفارهما في كتابه المعروف التهافت في ثلاث مسائل: في القول بقدم العالم، وبأنه تعالى لا يعلم الجزئيات تعالى عن ذلك – وفي تأويل ما جاء في حشر الأجساد وأحوال المعد. – قلنا: الظاهر من قوله في ذلك أنه ليس تكفاره إياهما في ذلك قطعاً، إذ قد صرخ في "كتاب التفرقة أن التكبير بخرق الإجماع فيه احتمال. وقد تبين من قولنا أنه ليس يمكن أن يتقرر إجماع في أمثال هذه المسائل، لما روي عن كثير من السلف الأول، فضلاً عن غيرهم، أن هاهنا تأويلاً يجب أن لا يفصح بها إلا من هو من أهل التأويل وهم الراسخون في العلم. لأن الاختيار عندنا هو الوقوف على قوله تعالى " والراسخون في العلم " ، لأنه إذا لم يكن أهل العلم يعلمون التأويل لم تكن عندهم مزية تصدق توجب لهم من الإيمان به لا يوجد عند غير أهل العلم. وقد وصفهم الله بأئمما المؤمنون به، وهذا إنما يحمل على الإيجان الذي يكون من قبل البرهان، وهذا لا يكون إلا مع العلم بالتأويل.

إإن غير أهل العلم من المؤمنين هم أهل الإيمان به لا من قبل البرهان. فإن وكان هذا الإيمان الذي وصف الله به العلماء خاصاً بهم فيجب أن يكون بالبرهان. أن كان بالبرهان فلا يكون إلا مع العلم بالتأويل، لأن الله تعالى قد أخبر أن لها تأويلاً هو الحقيقة، والبرهان لا يكون إلا على الحقيقة. وإذا كان ذلك كذلك، فلا يمكن أن يتقرر في التأويلاً التي خص الله العلماء بها إجماع مستفيض. وهذا بين نفسه عند من أنصف.

هل يعلم الله تعالى الجزئيات؟

والى هذا كله فقد نرى أن أبا حامد قد غلط على الحكماء المشائين بما نسب إليهم من أئمما يقولون أنه

تقدس وتعالى لا يعلم الجزئيات أصلًاً. بل يرون أنه تعالى يعلمها بعلم غير مجاز لعلمنا بها وذلك أن علمنا بها معلول للمعلوم به فهو محدث بحدوثه ومتغير بتغيره. وعلم الله سبحانه بالوجود على مقابل هذا، فإنه علة للمعلوم الذي هو الموجود. فمن شبه العلمين أحدهما بالأخر فقد جعل ذوات المتقابلات وخواصها واحدًا، وذلك غاية الجهل.

فاسم العلم إذا قيل على العلم الحديث والقديم فهو مقول باشتراك الاسم الخض، كما يقال كثير من الأسماء على المتقابلات، مثل الجلل المقول على العظيم والصغير، و "الصريم المقول على الضوء والظلمة" وهذا ليس هاهنا حد يشتمل العلمين جميعاً كما توهمه المتكلمون من أهل زماننا. وقد أفردنا في هذه المسألة! قوله حر كنا إليه بعض أصحابنا.

(4/1)

كيف يتوهم على المشائين أفهم يقولون أنه سبحانه لا يعلم بالعلم القديم الجزئيات؟ وهم يرون أن الرؤيا الصادقة تتضمن الإنذارات بالجزئيات الحادثة في الزمان المستقبل، وإن ذلك العلم المنذر يحصل للإنسان في النوم من قبل العلم الأزلي المدبر للكل والمستولي عليه؟ وليس يرون أنه لا يعلم الجزئيات فقط على النحو الذي نعلمه نحن، بل ولا الكليات، فإن الكليات المعلومة عندنا معلولة، أيضاً عن طبيعة الوجود، والأمر في ذلك العلم بالعكس. ولذلك ما قد أدى إليه البرهان أن ذلك العلم متزه عن أن يوصف بكلي أو جزئي فلا معنى للاختلاف في هذه المسألة، أعني في تكفيرون أو لا تكفيرون.

تقسيم الموجودات ورأي الفلاسفة فيها

اختلاف المتكلمين في القدم والحداث

وأما مسألة قدم العالم أو حدوثه، فإن الاختلاف فيها عندي بين المتكلمين من الأشعرية والحكماء المتقدمين يكاد أن يكون راجعاً للاختلاف في التسمية، وبخاصة عند بعض القدماء. وذلك أنهم اتفقوا على أن هاهنا ثلاثة أصناف من الموجودات طرفاً وواسطة بين الطرفين، فاتفقوا في تسمية الطرفين واختلفوا في الواسطة.

فاما الطرف الواحد، فهو موجود وجد من شيء، أعني عن سبب فاعل ومن مادة، والزمان متقدم عليه، اعني على وجوده. وهذه هي حال الأجسام التي يدرك تكوئها بالحس، مثل تكون الماء والهواء والأرض والحيوان والنبات وغير ذلك. وهذا الصنف من الموجودات اتفق الجميع من القدماء والأشعريين على تسميتها محدثة.

واما الطرف المقابل لهذا، فهو موجود لم يكن من شيء، ولا عن شيء ولا تقدمه زمان. وهذا أيضاً اتفق الجميع من الفرقتين على تسميتها "قدیماً" وهذا الموجود مدرك بالبرهان، وهو الله تبارك وتعالى. هو فاعل

الكل وموجده والحافظ له سبحانه وتعالى قدره.

وأما الصنف من الموجود الذي بين هذين الطرفين، فهو موجود لم يكن من شيء، ولا تقدمه زمان، ولكنه موجود عن شيء، أعني عن فاعل، وهذا هو العالم بأسره.

اختلاف المتكلمين في القدم والحدث

والكل منهم متفق على وجود هذه الصفات الثلاث للعالم. فإن المتكلمين يسلمون أن الزمان غير متقدم عليه، أو يلزمهم ذلك، أن الزمان عندهم شيء مقارن للحركات والأجسام . وهم أيضاً متفقون مع القدماء على أن الزمان المستقبل غير متناه، وكذلك الوجود المستقبل.

وإنما يختلفون في الزمان الماضي، والوجود الماضي: فالمتكلمون يرون أنه متناه، وهذا هو مذهب أفلاطون وشيعته. وأرسطو وفرقته يرون أنه غير متناه ك الحال في المستقبل. فهذا الوجود الآخر الأمر فيه بين أنه قد آخذ شيئاً من الوجود الكائن الحقيقي ومن الوجود القديم. فمن غالب عليه ما فيه من شبه القديم على ما فيه من شبه الحدث و سماه قديماً ومن غالب عليه ما فيه من شبه الحدث، سماه محدثاً وهو في الحقيقة ليس محدثاً حقيقياً، ولا قديماً حقيقياً. فإن الحدث الحقيقي فاسد ضرورة، القديم الحقيقي ليس له علة. ومنهم من سماه محدثاً أزلياً، وهو أفلاطون وشيعته، لكون الزمان متناهياً بعنه من الماضي. فالمذاهب في العالم ليست تباعد، كل التباعد حتى يكفر بعضها ولا يكفر. فإن الآراء التي شأنها هذا يجب أن تكون في الغاية من، التباعد، أعني أن تكون متقابلة، كما ظن المتكلمون في هذه المسألة، أعني أن اسم! القدم والحدث في العالم بأسره هو من المقابلة. قد تبين من قولنا أن الأمر ليس كذلك.

تأويل بعض الآيات

ويدل ظاهرها على وجود قبل وجود العالم

وهذا كله مع أن هذه الآراء في العالم ليست على ظاهر الشرع. فإن ظاهر الشرع إذا تصفح ظهر من الآيات الواردة في الأنبياء عن إيجاد العالم أن صورته محدثة بالحقيقة، وأن نفس الوجود والزمان مستمر من الطرفين، أعني غير منقطع. وذلك أن قوله تعالى: وهو الذي خلق السماوات والأرض في ستة أيام وكان عرشه على الماء " يقتضي بظاهره أن وجوداً قبل هذا الوجود، وهو العرش والماء، وزماناً قبل هذا الزمان، أعني المترن بصورة هذا الوجود، الذي هو عدد حركة الفلك. – وقوله تعالى: يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات يقتضي أيضاً بظاهره أن وجوداً ثانياً، بعد هذا الوجود. وقوله تعالى: ثم أستوى إلى السماء وهي دخان " يقتضي بظاهره أن سماء خلقت من شيء

فالمتكلمون ليسوا في قولهم ايضاً في العالم على ظاهر الشرع، بل متأولون. فإنه ليس في الشرع أن الله كان موجوداً مع العدم المحس، ولا يوجد هذا فيه نصاً أبداً. فكيف بتصور في تأويل المتكلمين في هذه الآيات أن الاجماع انعقد عليه. والظاهر الذي قلناه من الشرع في وجود العالم قد قال به فرقة من الحكماء.

خطأ الحاكم وخطأ العالم أي خطأ معدور

ويشبه أن يكون المختلفون في تأويل هذه المسائل العويسة أما مصيبيين مأجوري، وأما مخطئين معدورين. فإن التصديق بالشيء من قبل الدليل القائم في النفس، هو شيء اضطراري لا اختياري، اعني أنه ليس لنا أن لا نصدق أو نصدق، كما لنا أن نقوم أو لا نقوم. وإذا كان من شرط التكليف الاختيار، فالمصدق بالخطأ من قبل شبهة عرضت له إذا كان من أهل العلم معدور. ولذلك قال عليه السلام: "إذ أجهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا، أخطأ فله أجر". وأي حاكم أعظم من الذي يحكم على الوجود بأنه، كذا أو ليس بكذا. وهؤلاء الحكام هم العلماء الذين خصمهم الله بالتأويل. وهذا الخطأ المصحح عنه في الشرع، إنما هو الخطأ الذي يقع، من العلماء إذا نظروا في الأشياء العويسة التي كلفهم الشرع النظر فيها.

وأما، الخطأ الذي يقع من غير هذا الصنف من الناس فهو آثم محض، وسواء كان الخطأ في الأمور النظرية أو العملية. فكما، أن الحاكم الجاهل بالسنة إذا أخطأ في الحاكم لم يكن معدوراً، كذلك الحاكم! الموجودات إذا لم توجد فيه شروط الحاكم "فليس بمعدور، بل هو إما آثم وإما كافر. وإذا كان يتشرط في الحاكم في الحلال والحرام أن تجتمع، له أسباب الاجتهاد – وهو معرفة الأصول ومعرفة الاستنباط من تلك الأصول بالقياس – فكم والحرى أن يتشرط ذلك في الحاكم على الموجودات، اعني أن يعرف الأوائل العقلية ووجه الاستنباط منها.

وبالجملة فالخطأ في الشرع على ضربين: إما خطأ يعذر فيه من هو من أهل النظر في ذلك الشيء الذي وقع فيه الخطأ – كا يعذر الطيب الماهر إذا أخطأ في صناعة الطب، والحاكم الماهر إذا أخطأ في الحكم. ولا يعذر فيه من ليس من أهل ذلك الشأن. وأما خطأ ليس يعذر فيه أحد من الناس، بل أن وقع في مبادئ الشريعة فهو كفر وإن وقع فيما بعد المبادئ فهو بدعة.

الأصول الثلاثة للشرع والإيمان بها

وهذا الخطأ هو الخطأ الذي يكون في الأشياء التي تفضي، جميع اصناف طرق الدلائل إلى معرفتها، فتكون معرفة ذلك الشيء بهذه الجهة مكنة للجميع. وهذا هو مثل الاقرار بالله تبارك وتعالى، وبالنبوات، وبالسعادة، الأخروية، والشقاء الأخروي.

وذلك أن هذه الأصول الثلاثة تؤدي إليها اصناف الدلائل، الثلاثة التي لا يعرى أحد من الناس عن وقوع التصديق لها من قبلها بالذي كلف معرفته، اعني الدلائل الخطابية والجدلية والبرهانية. فاجحد لا مثال هذه الأشياء إذا كانت اصلاً من اصول الشرع كافر معاند بلسانه دون قلبه أو بغفلته عن التعرض

إلى معرفة دليلها. لأنه أن كان من أهل البرهان فقد جعل له سبيل إلى التصديق بها بالبرهان، وأن كان من أهل الجدل في الجدل، وأن كان من أهل الموعضة فبالموعضة. ولذلك قال عليه السلام: "أمرت أن أقabil الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويؤمنوا بي" - يريد بأي طريق أتفق لهم من طرق الإيمان الثلاث.

تأويل ظاهر الآيات والأحاديث

أهل البرهان وأهل القياس

وأما الأشياء التي لخفائها لا تعلم إلا بالبرهان فقد تلطّف الله فيها لعباده، الذين لا سبيل لهم إلى البرهان، أما من قبل فطّرهم، وأما من قبل عادّهم، وأما من قبل عدمهم اسباب التعلم، بأن ضرب لهم أمثلها وأشباهها ودعائهم إلى التصديق بثلث الأمثال، إذ كانت تلك الأمثال يمكن أن يقع التصديق بها بالأدلة المشتركة للجميع، اعني الجدلية والخطابية. وهذا هو السبب في أن أنقسم، الشرع إلى ظاهر وباطن. فإن الصاهر هو تلك الأمثال المضروبة لتلك المعاني، والباطن هو تلك المعاني التي لا تنجلّي إلا لأهل البرهان. وهذه هي اصناف تلك الموجودات الأربع أو الخمسة التي ذكرها ابو حامد في "كتاب التفرقة".

(6/1)

وإذا اتفق كا قلنا أن نعلم الشيء بنفسه بالطرق الثلاث، لم نحتاج أن نضرب له أمثلاً، وكان على ظاهره لا يتطرق إليه تأويل. وهذا التحو من الظاهر أن كان في الأصول فالمتأول له كافر، مثل من يعتقد أنه لا سعادة أخرى ه هنا ولا شقاء، وأنه إنما قصد بهذا القول أن يسلم، الناس بعضهم من بعض في أبدائهم وحواسهم، وإنما حيلة، وأنه لا غاية للإنسان إلا وجوده المحسوس فقط .

وإذا تقرر، هذا، فقد ظهر لك من قولنا أن ه هنا ظاهراً من الشرع لا يجوز تأويله. فإنما كان تأويله في المبادئ فهو كفر، وأن كان فيما بعد المبادئ فهو بدعة. وه هنا أيضاً ظاهره يجب على أهل البرهان تأويله، عليهم أيه على ظاهره كفر . وتأويل غير أهل البرهان له وآخراته عن ظاهره كفر في حقهم أو بدعة. ومن هذا الصنف آية الاستواء وحديث التزول. ولذلك قال عليه السلام في السوداء اذ اخبرته أن الله في السماء "اعتقها فإنها مؤمنة" اذ كانت ليست من أهل البرهان.

والسبب في ذلك أن الصنف من الناس الذين لا يقع لهم التصديق إلا من قبل التخييل - اعني أنهم لا يصدقون الشيء إلا من جهة ما يتخيّلونه - يعسر وقوع التصديق لهم بموجب ليس منسوباً إلى شيء متخيّل. ويدخل أيضاً على من لا يفهم من هذه النسبة إلا المكان، وهو الذين شدوا على رتبة الصنف الأول قليلاً في النظر بإنكار اعتقاد الجسمية. ولذلك كان الجواب لهؤلاء في أمثال هذه أنها من المشاهدات، وأن الوقف في قوله تعالى: "وما يعلم تأويله إلا الله" . وأهل البرهان مع أنهم مجمعون في هذا الصنف أنه من المؤول فقد يختلفون في تأويله، وذلك بحسب مرتبة كل واحد من معرفة البرهان.

ووهنا صنف ثالث من الشرع متعدد بين هذين الصنفين يقع فيه شك، فيلحقه قوم من يتعاطى النظر بالظاهر الذي لا يجوز تأويله ، ويلحقه آخرون بالباطن الذي لا يجوز حمله على الظاهر للعلماء، وذلك لعواضة هذا الصنف واشبهه . والمخطيء في هذا معدور - اعني من العلماء.

اختلاف العلماء في أحوال المعاد

فإن قيل " فإذا تبين أن الشرع في هذا على ثلاث مراتب، فمن أي هذه المراتب الثلاث هو عندم ما جاء في صفات المعاد وأحواله " ؟ فنقول: أن هذه المسألة الأمر فيها بين أنها من الصنف المختلف فيه. وذلك أنا. نرى قوماً ينسبون أنفسهم إلى البرهان يقولون أن الواجب حملها على ظاهرها، إذ كان ليس هنا برهان يؤدي إلى استحالة الظاهر فيها. وهذه طريقة الأشعرية، وقوم آخرون أيضاً من يتعاطى البرهان، يتأولونها. وهؤلاء يختلفون في تأويلها اختلافاً كثيراً. وفي هذا الصنف ابو حامد معدود وكثير من المتصوفة. ومنهم من يجمع فيها التأوليين، كما يفعل ذلك ابو حامد في بعض كتبه.

ويشبه أن يكون المخطيء في هذه المسألة من العلماء معدوراً والمصيّب مشكوراً أو مأجوراً، وذلك إذا اعترف بالوجود وتأنّل فيها نحواً من أنحاء التأويل، اعني في صفة المعاد لا في وجوده، إذا كان التأويل لا يؤدي إلى نفي الوجود. وإنما كان جحد الوجود في هذه كفراً لأنّه في اصل من اصول الشريعة، وهو مما يقىع التصديق به بالطرق الثلاث المشتركة للأحمر والأسود وأما من كان من غير اهل العلم، فالواجب عليه حملها على ظاهرها وتأنّلها في حقه كفر، لأنّه يؤدي إلى الكفر. ولذلك ما نرى أن من كان من الناس فرضه الإيمان بالظاهر فالتأويل في حقه كفر، لأنّه يؤدي إلى الكفر. فمن افشاء له من اهل التأويل فقد دعا إلى الكفر، والداعي إلى الكفر كافر.

(7/1)

ولهذا يجب أن لا تثبت التأويلات إلا في كتب البراهين لأنها إذا كانت في كتب البراهين لم يصل إليها إلا من هو من اهل البرهان. وأما إذا ثبتت في غير كتب البرهان واستعمل فيها الطرق الشعرية والخطابية أو الجدلية، كما يصنّعه ابو حامد، فخطأ على الشرع وعلى الحكمة، وأن كان الرجل إنما قصد خيراً، وذلك أنه رام أن يكثر اهل العلم بذلك، ولكن كثر بذلك اهل الفساد بدون كثرة اهل العلم. وتطرق بذلك قوم إلى ثلب الحكمة، وقوم إلى ثلب الشريعة، وقوم إلى الجمع بينهما. ويشبه أن يكون هذا أحد، مقاصده بكتبه. والدليل على أنه رام بذلك تنبية الفطر، أنه لم يلزم مذهباً في كتبه، بل هو مع الأشعرية، اشعرى، ومع الصوفية، صوفي، ومع الفلسفه فيلسوف، حتى أنه كما قيل:

يوماً يمان إذا لاقيت ذا يمن ... وأن لقيت معدياً فعدنان،

أحكام التأويل في الشريعة للعارفين

الذي يجب على أئمة المسلمين أن ينهوا عن كتبه التي تتضمن العلم، الآ من كان من أهل العلم، كا يجب عليهم، ان ينهوا عن كتب البرهان من ليس اهلاً لها. وان كان الضرر الداخلي على الناس من كتب البرهان " ب " ، اخف، لأنه لا يقف على كتب البرهان في الأكثرا، إلا اهل الفطر ، الفاتحة، وإنما يؤتني هذا الصنف من عدم الفضيلة العلية والقراءة على غير ترتيب وأخذها من غير معلم. ولكن معها بالجملة صاد لما دعا اليه الشرع، لأنه ظلم لأفضل اصناف الناس وأفضل اصناف الموجودات، اذ كان العدل في أفضل اصناف الموجودات أن يعرفها على كنهها من كان معداً لمعرفتها على كنهها، وهم أفضل اصناف الناس. فإنه على قدر عظم الجور في حقه للذي هو الجهل به. ولذلك قال تعالى: " إن الشرك لنظلم عظيم " .

هذا ما رأينا ان ثبته في هذا الجنس من النظر، اعني النكلم بين الشريعة والحكمة، وأحكام التأويل في الشريعة. ولو لا شهرة ذلك عند الناس، وشهرة هذه المسائل التي ذكرناها، لما استجزنا ان نكتب في ذلك حرفاً، ولا أن نعتذر " د " ، في ذلك لأهل التأويل بعذر، لأن شأن هذه المسائل أن تذكر في كتب البرهان. والله المادي الموفق للصواب.

أقسام العلوم الدنيوية والأخروية

وينبغي أن تعلم أن مقصود الشرع إنما هو تعليم العلم الحق والعمل الحق. والعلم الحق هو معرفة الله تبارك وتعالى وسائر الموجودات على ما هي عليه، وبخاصة الشريفة منها، ومعرفة السعادة الأخروية والشقاء الأخروي.

والعمل الحق هو امثال الأفعال التي تفيد السعادة، وتجنب الأفعال التي تفيد الشقاء. والمعرفة بهذه الأفعال هي التي تسمى العلم العملي.

وهذه تنقسم قسمين: أحدهما أفعال ظاهرة بدنية، والعلم بهذه هو الذي يسمى الفقه، والقسم الثاني أفعال نفسانية، مثل الشكر والصبر، وغير ذلك من الأخلاق التي دعا إليها الشرع أو نهى عنها. والعلم بهذه هو الذي يسمى الزهد وعلوم الآخرة. وإلى هذا نحا أبو حامد في كتابه.

ولما كان الناس قد اضربوا عن هذا الجنس وخاصوا في الجنس الثاني، وكان هذا الجنس املك بالتقوى التي هي سبب السعادة، سمي كتابه " أحياء علوم الدين " . وقد خرجنا عما كنا بسيطه، فترجع.

فقول: لما كان مقصود الشرع تعليم العلم الحق والعمل الحق، وكان التعليم صنفين: تصوراً وتصديقاً، كما يبق ذلك اهل العلم بالكلام، وكانت طرق التصديق، الموجودة للناس ثلاثة: البرهانية، والجدلية، والخطابية، وطرق التصور اثنين: إما الشيء نفسه وإما، مثاله، وكان الناس كلهم ليس في طباعهم أن يقبلوا البراهين ولا الأقوایل الجدلية، فضلاً عن البرهانية، مع ما في تعلم الأقوایل البرهانية من العسر وال الحاجة في ذلك إلى طول الزمان من هو أهل لتعلمه وكان الشرع إنما مقصوده تعليم الجميع، وجوب أن يكون الشرع يشتمل على جميع أنحاء طرق التصديق وأنحاء طرق التصور.

نقسيم المطلق والبرهان

ولما كانت طرق التصديق منها ما هي عامة لأكثر الناس اعني وقوع التصديق من قبلها وهي الخطابية، والخطابية، أعم من الجدلية. ومنها ما هي خاصة لأقل الناس وهي البرهانية، وكان الشرع كل مقصوده الأول العناية بالأكثر من غير اغفال تنبئه الخواص، كانت أكثر الطرق المصحح بها في الشريعة هي الطرق المشتركة للأكثر في وقوع التصور والتصديق.
هذه الطرق هي في الشريعة على أربعة أصناف:

(8/1)

احدها أن تكون مع أنها مشتركة خاصة في الأمرين جميعاً، اعني أن تكون في التصور والتصديق يقينية، مع أنها خطابية أو جدلية. وهذه المقاييس هي المقاييس التي عرض لمقدماتها، مع كونها مشهورة أو مظنونة، أن تكون يقينية، وعرض لنتائجها أن أخذت نفسها دون مثالاها. وهذا، هو الصنف من الأقوایل الشرعية ليس له تأويل والجاحد له أو المتأول كافر.
والصف الثاني أن تكون المقدمات، مع كونها مشهورة أو مظنونة، يقينية، وتكون النتائج مثالات للأمور التي قصد انتاجها. وهذا يتطرق إليه التأويل، اعني لنتائجه.
والثالث عكس كل هذا، وهو أن تكون النتائج هي الأمر التي قصد انتاجها نفسها، وتكون المقدمات مشهورة أو مظنونة من غير أن يعرض لها ان تكون يقينية. وهذا أيضاً لا يتطرق إليه تأويل، اعني لنتائجها، وقد يتطرق لمقدماته.
والرابع أن تكون مقدماته مشهورة أو مظنونة من غير أن يعرض لها أن تكون يقينية، وتكون نتائجه مثالات لما قصد انتاجه. هذه فرض الخواص فيها تأويل، وفرض الجمهور اقرارها اقرارها على ظاهرها. وبالجملة، فكل ما يتطرق له من هذه تأويل لا يدرك إلا بالبرهان، ففرض الخواص فيه هو ذلك التأويل، وفرض الجمهور هو حملها على ظاهرها في الوجهين جميعاً، اعني في التصور والتصديق، اذ كان ليس في طباعم أكثر من ذلك.

وقد يعرض للنظر في الشريعة تأويلاً من قبل تفاصيل الطرق المشتركة بعضها على بعض في التصديق، اعني إذا كان دليلاً التأويل اتم اقناعاً من دليل الظاهر. وامثال هذه التأويلاً هي جمهورية.
ويمكن أن يكون فرض من بلغت قواهم النظرية إلى القوة الجدلية، وفي هذا الجنس يدخل بعض تأويلاً الأشعرية والمعزلة، وإن كانت المعزلة في الأكثر أوثق أقوالاً. وأما الجمهور الذين لا يقدرون على أكثر من الأقوایل الخطابية، ففرضهم اقرارها على ظاهرها، ولا يجوز أن يعلموا ذلك التأويل اصلاً.
لا يجوز أن يكتب للعامة ما لا يدركونه
من أباح التأويل للجمهور فقد أفسده

فإذا الناس في الشريعة على ثلاثة اصناف: صنف، ليس هو من اهل التأويل اصلاً، وهم الخطاطيون الذين هم الجمهور الغالب. وذلك انه ليس يوجد احد سليم العقل يعرى من هذا النوع من التصديق.

وصنف هو من اهل التأويل الجدلية، وهؤلاء هم الجدلانون بالطبع فقط، أو بالطبع والعادة.

وصنف هو من اهل التأويل اليقيني، وهؤلاء هم البرهانيون بالطبع والصناعة، اعني صناعة الحكمة.

وهذا التأويل ليس ينبغي أن يصرح به لأهل الجدل فضلاً عن الجمهور. ومقى صرح بشيء من هذه التأويلاط لمن، هو من غير اهلها، وبخاصة التأويلاط البرهانية لبعدها عن المعارف المشتركة، افضى ذلك بالتصريح له والمصرح إلى الكفر. والسبب في ذلك أن مقصوده ابطال الظاهر واثبات المؤول، فإذا بطل الظاهر عند من هو من اهل الظاهر، ولم يثبت المؤول عنده، اداه ذلك إلى الكفر، أن كان في اصول الشرعية. فالتأويلاط ليس ينبغي أن يصرح بها للجمهور ولا أن تثبت في الكتب الخطاطية أو الجدلية - اعني الكتب التي الأقاويل الموضوعة فيها من هذين الصنفين، كما صنع ذلك ابو حامد.

ولهذا، يجب أن يصرح و يقال في الظاهر الذي الأشكال في كونه ظاهراً بنفسه للجميع وكون معرفة تأويله غير ممكن فيهم، انه متشابه لا يعلمه الا الله، وان الوقف يجب ههنا في قوله تعالى: " وما يعلم تأويله إلا الله " .

وبمثل هذا يأتي الجواب ايضاً في السؤال عن الأمور العامضة التي لا سبيل للجمهور، إلى فهمها، مثل قوله تعالى: " ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيت من العلم الا قليلاً " .

وأما المصرح بهذه التأويلاط لغير اهلها فكافر لكان دعائه الناس إلى الكفر. وهو ضد دعوى الشارع وبخاصة متى كانت تأويلاط فاسدة في اصول الشرعية، كما عرض ذلك لقوم من أهل زماننا. فانا قد شهدنا منهم اقواماً ظنوا انهم قد تفلسفوا وانهم قد ادوا بحكمتهم العجيبة اشياء مخالفة للشرع من جميع الوجوه، اعني لا تقبل تأويلاً، وان الواجب هو التصرير بهذه الأشياء للجمهور. فصاروا بتصریحهم للجمهور بذلك الاعتقادات الفاسدة سبباً لهلاك الجمهور وهلاكهم في الدنيا والآخرة.

(9/1)

ومثال مقصد، هؤلاء مع مقصد الشارع مثال من قصد إلى طبيب ماهر قصد إلى حفظ صحة جميع الناس وازالة الأمراض عنهم بأن وضع لهم اقاويل مشتركة التصديق في وجوب استعمال الأشياء التي تحفظ صحتهم وتزيل امراضهم وتجنب اضدادها، اذ لم يكن فيهم أن يضر جميعهم اطباء، لأن الذي يعلم الأشياء الحافظة للصحة والمزيلة للمرض بالطرق البرهانية هو الطبيب. فتصدى هذا إلى الناس وقال لهم: أن هذه الطرق التي وضعها لكم هذا الطبيب ليست بحق، وشرع في ابطالها حتى بطلت عندهم. أو قال: أن لها تأويلاط، فلم يفهموها ولا وقع لهم من قبلها تصديق في العمل. أفترى الناس الذين حاهم هذه

الحال يفعلون شيئاً من الأشياء النافعة في حفظ الصحة وازالة المرض؟ أو يقدر هو لا على استعمالها معهم ولا هم يستعملونها، فيشملهم الهاك.

هذا أن صرحاً لهم بتآويلات صحيحة في تلك الأشياء لكونهم لا يفهمون ذلك التأويل، فضلاً أن صرحاً لهم بتآويلات فاسدة. لأنه لا يقول بهم الأمر إلى أن لا يروا أن هنالك صحة يجب ان تحفظ ولا مرض يجب أن يزال، فضلاً عن أن يروا أن هنالك اشياء تحفظ الصحة وتزيل المرض. وهذه هي حال من يصرح بالتأويل للجمهور ولمن ليس هو بأهل له مع الشرع. ولذلك هو مفسد له وصاد عنه. والصاد عن الشرع كافر.

الشرع يصلح النفوس والطب يصلح الابدان وإنما كان هذا التمثيل يقينياً وليس بشعري، كما للقائل، أن يقول، لأنه صحيح التناسب. وذلك أن نسبة الطيب إلى صحة الأبدان نسبة الشارع إلى صحة الأنفس: اعني أن الطيب هو الذي يطلب أن يحفظ صحة الأبدان إذا وجدت، ويستردتها إذا عدمت، والشارع هو الذي يبتغي، هذا في صحة الأنفس. وهذه الصحة هي المسمة تقوى.

وقد صرحا الكتاب العزيز بطلبيها بالأفعال الشرعية في غير ما آية. فقال تعالى: " كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقوون " . وقال تعالى: " لَن ينالَ اللَّهُ لَحْومَهَا وَلَا دَمَاؤُهَا وَلَكُنْ يَنالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ " . وقال: " أَنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ " إلى غير ذلك من الآيات التي تضمنها الكتاب العزيز من هذا المعنى. فالشارع إنما يطلب بالعلم الشرعي هذه الصحة. وهذه الصحة هي التي تترتب عليها السعادة الأخروية وعلى ضدها الشقاء الأخروي.

فقد تبين لك من هذا انه ليس يجب أن ثبت التآويلات الصحيحة في الكتب الجمهورية فضلاً عن الفاسدة. والتآويل الصحيح هي الأمانة التي حملها الانسان فأبى أن يحملها وأشفع منها جميع الموجودات، اعني المذكورة في قوله تعالى: " انا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبار " الاية. ومن قبل التآويلات والظن بأنها مما يجب أن يصرح بها في الشرع للجميع ، نشأت فرق الإسلام حتى كفر بعضهم بعضاً، وبخاصة الفاسدة منها. فأولت المتعزلة آيات كثيرة وأحاديث كثيرة وصرحوا بتآويلهم للجمهور، وكذلك فعلت الأشعرية، وان كانت اقل تأويلاً. فأوقعوا الناس من قبل ذلك في شنان وتباعض وسرور، ومزقوا الشرع وفرقوا الناس كل التفريق.

ما أخطأ فيه الأشعريون

وزائداً إلى هذا كله أن طرقيهم التي سلکوها في اثبات تأويلاً لهم ليسوا فيها لا مع الجمهور ولا مع الخواص، أما مع الجمهور فلكونها أغمض من الطرق المشتركة للأكثر، واما مع الخواص فلكونها إذا تزملت وجدت ناقصة عن شرائط البرهان، وذلك يقف عليه بأدنى تأمل من عرف شرائط البرهان. بل كثير من الأصول التي بنت عليها الأشعرية معارفها هي سوفسطائية، فانما تجحد كثيراً من الضروريات، مثل ثبوت الأعراض وتأثير الأشياء بعضها في بعض، وجود الأسباب الضرورية للمسببات والصور الجوهرية والوسائل.

ولقد بلغ تعدي نظارهم في هذا المعنى على المسلمين أن فرقة من الأشعرية كفرت من ليس يعرف وجود الباريء سبحانه بالطرق التي وضعوها لمعرفةه في كتبهم، وهم الكافرون والضالون بالحقيقة.

ومن هنا اختلفوا: فقال قوم أول الواجبات النظر، وقال قوم الإيمان، اعني من قبل أئم لم يعرفوا اي الطرق هي الطرق المشتركة للجميع التي دعا الشرع من ابوابها جميع الناس، وظنوا أن ذلك طريق واحد. فأخطأوا، مقصد الشارع، وأضلوا وأضلوا.

عصمة الصدر الأول عن التأويل

(10/1)

فإن قيل: فإذا لم تكن هذه الطرق التي سلكتها، الأشعرية ولا غيرهم من أهل النظر هي الطرق المشتركة التي قصد الشارع تعليم الجمهور بها وهي التي لا يمكن تعليمهم بغيرها، فأي الطرق هي هذه الطرق في شريعتنا هذه؟ قلنا: هي الطرق التي ثبتت في الكتاب العزيز فقط، فإن الكتاب العزيز إذا تأمل وجدت فيه الطرق الثلاث الموجودة لجميع الناس وهذه هي الطرق المشتركة لتعليم أكثر الناس والخاصة. وإذا تأمل الأمر ظهر انه ليس يلقى طرق مشتركة لتعليم الجمهور أفضل من الطرق المذكورة فيه. فمن حرفها بتأويل لا يكون ظاهراً بنفسه، أو اظهر منها للجميع وذلك شيء غير موجود فقد ابطل حكمتها وابطل فعلها المقصود في افاده السعادة الإنسانية. وذلك ظاهر جداً من حال الصدر الأول، وحال من اتي بعدهم فإن الصدر الأول إنما صار إلى الفضيلة الكاملة والتقوى باستعمال هذه الأقوایل دون تأويلاً فيها ومن كان منهم وقف على تأويلاً لم ير أن يصرح به. واما من اتي بعدهم فانهم لما استعملوا التأويلاً قل تقواهم وكثرة اختلافهم وارتقت محبتهم وتفرقوا فرقاً.

كيفية التوفيق بين الحكمة والشريعة

فيجب على من اراد أن يرفع هذه البدعة عن الشريعة أن يعمد إلى الكتاب العزيز فيلتقط منه الاستدلالات الموجودة في شيء شيء مما كلفنا اعتقاده، واجتهد في نظره ظاهراً ما امكنه من غير أن يتأنى من ذلك شيئاً إلا إذا كان التأويل ظاهراً بنفسه اعني ظهوراً مشتركاً للجميع. فإن الأقوایل الموضعية في الشرع لتعليم الناس إذا تأملت، يشبه أن يبلغ من نصيتها إلى حد لا يخرج عن ظاهرها ما هو منها ليس على ظاهره إلا من كان من أهل البرهان. وهذه الخاصة ليست توجداً لغيرها من الأقوایل. فإن الأقوایل الشرعية المصح بها في الكتاب العزيز للجميع لها ثلاثة خواص دلت على الاعجاز: أحدها أنه لا يوجد اتم اقناعاً وتصديقاً للجميع منها، والثانية أنها تقبل النصرة بطبعها إلى أن تنتهي إلى حد لا يقف على التأويل فيها - أن كانت مما فيها تأويل - إلا أهل البرهان، والثالثة أنها تتضمن التنبيه

لأهل الحق على التأويل الحق.

وهذا ليس يوجد لا في مذاهب الأشعرية ولا في مذاهب المعتزلة: اعني أن تأویلهم لا يقبل النصرة ولا يتضمن التنبیه على الحق ولا هو حق ولذلك كثرت البدع. وبودنا لو تفرغنا لهذا المقصد وقدرنا عليه، وان انساً لله في العمر فستثبت فيه قدر ما تيسّر لنا منه، فعسى أن يكون ذلك مبدأً من يأتي بعد. فان النفس ما تخالل هذه الشريعة من الأهواء الفاسدة والاعتقادات المرفقة في غاية الحزن والتالم، وبخاصة ما عرض لها من ذلك من قبل من ينسب نفسه إلى الحكمة. فان الاذایة من الصديق هي اشد من الاذایة من العدو، اعني أن الحكمة هي صاحبة الشريعة والأخت الرضيعة، فالاذایة من ينسب إليها اشد اذایة مع ما يقع بينهما من العداوة والبغضاء والمشاجرة، وهما المصطحبتان بالطبع المتحابان بالجوهر والغريرة. وقد آذها ايضاً كثير من الأصدقاء الجهال من ينسّبون انفسهم إليها، وهي الفرق الموجودة فيها. والله يسد الكل ويوفق الجميع لحبته ويجمع قلوبهم على تقواه ويرفع عنهم البغض والشنان بفضله وبرحمته. وقد رفع الله كثيراً من هذه الشرور والجهالات والمسالك المضلالات بهذا الأمر الغالب. وطرق به إلى كثير من الخيرات وبخاصة على الصنف الذين سلكوا مسلك النظر ورغباً في معرفة الحق. وذلك إنه دعا الجمهور من معرفة الله سبحانه إلى طريق وسط ارتفع عن حضيض المقلدين والخط عن تشغيب المتكلمين، ونبه الحواص على وجوب النظر التام في اصل الشريعة. والله الموفق والهادي بفضله.

المقالة التي ذكرها الشيخ أبو الوليد

في فضل المقال رضي الله عنه

آدم الله عزتكم، وأبقى بركتكم، وحجب عيون النوائب عنكم.

لما فقتم بجودة ذهنكم وكريم طبعكم كثيراً من يتعاطى هذه العلوم، وانتهى نظركم السديد إلى ان وفقتم على الشك العارض في علم القديم سبحانه، مع كونه متعلقاً بالأشياء المحدثة عنه، وجب علينا لمكان الحق ولمكان ازالة هذه الشبهة عنكم ان نخل هذا الشك بعد ان نقول في تقريره. فان من لم يعرف الرابط لم يقدر على الحل.

(11/1)

والشك يلزم هكذا: ان كانت هذه كلها في علم الله سبحانه قبل أن تكون، فهل هي في حال كونها في علمه كما كانت فيه قبل كونها؟ ام هي في علمه في حال وجودها على غير ما كانت عليه في علمه قبل أن توجد؟ فان قلنا أنها في علم الله في حال وجودها على غير ما كانت عليه في علمه قبل أن توجد، لزم ان يكون العلم القديم متغيراً، وان يكون إذا خرجت من العدم إلى الوجود قد حدث هنالك علم زائد. وذلك مستحيل على العلم القديم. وان قلنا في العلم بما واحد في الحالتين، قيل فهل هي في نفسها -

اعني الموجودات الحادثة - قيل ان توجد كما هي حين ما وجدت؟ فسيجب ان يقال ليس في نفسها قبل أن توجد كما هي حين ما وجدت، والا كان الموجود والمعدوم واحداً.

فإذا سلم الخصم هذا، قيل له: أفليس العلم الحقيقى هو معرفو الوجود على ما هو عليه؟ فإذا قال: نعم، قيل: فيجب على هذا إذا اختلف الشيء في نفسه أن يكون العلم به ويختلف، والا فقد علم على غير ما هو عليه. فإذاً يجب أحد امررين: إما أن يختلف العلم القديم في نفسه، أو تكون الحالات غير معلومة له، وكلا الأمرين مستحيل عليه سبحانه.

ويؤكّد هذا الشكّ ما يظهر من حال الإنسان، يعني من تعلق علمه بالأشياء المعدومة على تقدير الوجود وتعلق علمه بها إذا وجدت. فإنه من بين بنفسه أن العلمين متغايران، والا كان جاهاً بوجودها في الوقت الذي وجدت فيه.

وليس ينجي من هذا ما جرت به عادة المتكلمين في الجواب عن هذا، بأنه تعالى يعلم الأشياء قبل كونها على ما تكون عليه في حين كونها من زمان ومكان وغير ذلك من الصفات المختصة بموجود موجود.

فانه يقال لهم: فإذا وجدت، فهل حدث هنالك تغير أو لم يحدث؟ وهو خروج الشيء من العدم إلى الوجود. فان قالوا: لم يحدث فقد كابروا. وان قالوا: حدث هناك تغير، قيل لهم: فهل حدوث هذا التغير معلوم للعلم القديم ام لا؟ فيلزم الشك المتقدم. وبالجملة فيعسر أن يتصور أن العلم بالشيء قبل أن يوجد والعلم به بعد أن وجد علم واحد بعينه. فهذا هو تقرير هذا الشك على ابلغ ما يمكن ان يقرر به، على ما فاوضناكم فيه.

وحل هذا الشك يستدعي كلاماً طويلاً، الا اننا ههنا نقصد للنكتة التي بها ينحل.
وقد رام ابو حامد حل هذا الشك في كتابه الموسوم التهافت بشيء ليس فيه مقنع، وذلك انه قال قوله
معناه هذا: وهو انه زعم أن العلم والمعلوم من المضاف، وكما انه قد يتغير احد المضافين ولا يتغير
المضاف الآخر في نفسه، كذلك يشبه أن يعرض للأشياء في علم الله سبحانه، اعني أن تتغير في انفسها
ولا يتغير علمه سبحانه بها. ومثال ذلك في المضاف انه قد تكون الاسطوانة الواحدة يمنة زيد ثم تعود
يسرتها وزيد بعد لم يتغير في نفسه. وليس بصادق. فان الاضافة قد تغيرت في نفسها، وذلك أن الاضافة
التي كانت يمنة قد عادت يسراً، وإنما الذي لن يتغير هو موضوع الاضافة، اعني الحامل لها الذي هو
زيد. وإذا كان ذلك كذلك، وكان العلم هو نفس الاضافة، فقد يجب أن يتغير عند تغير المعلوم، كما
تغير الاسطوانة إلى زيد عند تغيرها، وذلك إذا عادت يسراً بعد أن كانت يمنة.

والذي ينحل به هذا الشك عندنا هو أن يعرف أن الحال في العلم القديم مع الموجود خلاف الحال في العلم الحديث مع الموجود، وذلك أن وجود الموجود هو علة وسبب لعلمنا، والعلم القديم هو علة وسبب للموجود. فلو كان، إذا وجد الموجود بعد أن لم يوجد، حدث في العلم القديم علم زائد كما يحدث ذلك في العلم الحديث، للزم أم يكون العلم القديم معلولاً للموجود لا علة له. فإذاً واجب أن لا يحدث هنالك تغير كما يحدث في العلم الحديث. وإنما أتي بهذا الغلط من قياس العلم القديم على العلم

الحدث، وهو قياس الغائب على الشاهد. وقد عرف فساد هذا القياس. وكما انه لا يحدث في الفاعل تغير عند وجود مفعوله، اعني تغيراً لم يكن قبل ذلك، كذلك لا يحدث في العلم القديم سبحانه تغير عند حدوث معلومه، عنه.

فإذاً قد انحى الشك، ولم يلزمنا انه. إذا لم يحدث هنالك تغير اعني في العلم القديم فليس يعلم الموجود في حين حدوثه على ما هو عليه، وإنما لزم الا يعلمه بعلم محدث الا بعلم قديم، لأن حدوث التغير في العلم عند تغير الموجود إنما هو شرط في العلم المعلول عن الموجود، وهو العلم الحدث.

(12/1)

فيإذاً العلم القديم إنما يتعلق بال موجودات على صفة غير الصفة التي يتعلق بها العلم الحدث، لا انه غير متعلق أصلأً كما حكى عن الفلاسفة انهم يقولون لوضع هذا الشك انه سبحانه لا يعلم الجزئيات. وليس الأمر كما توهם عليهم، بل يرون انه لا يعلم الجزئيات بالعلم الحدث الذي من شرطه حدوث بحدوثها، إذ كان علة لها لا معلولاً عنها كحال في العلم الحدث. وهذا هو غاية التزير الذي يجب أن يعترف به.

فانه قد اضطر البرهان إلى انه عالم بالأشياء لأن صدورها عنه إنما هو من جهة انه موجود فقط أو موجود بصفة كذا، بل من جهة انه عالم، كما قال تعالى: " ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخير " وقد اضطر البرهان إلى انه غير عالم بما بعلم هو على صفة العلم الحدث. فواجب أن يكون هنالك للموجودات علم آخر لا يكيف، وهو العلم القديم سبحانه. وكيف يمكن أن يتصور أن المشائين من الحكماء يرون أن العلم القديم لا يحيط بالجزئيات، وهم يرون انه سبب الإنذار في المنامات والوحى وغير ذلك من أنواع الإلهامات؟ فهذا ما ظهر لنا في وجه حل هذا الشك، وهو أمر لا مرية فيه ولا شك. والله الموفق للصواب والمرشد للحق. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(13/1)
